

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم ٦ / ٢١ / ١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة الهيئة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٣/٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥، وتعليماته التنفيذية.
وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٢١/٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠
وعلى أحكام القرار ١٠٠/٧/٢١/٢٠٢١ الناظم لعمل صندوق الرعاية الاجتماعية.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم ٩٠/٤/٧ تاريخ ٢٠٢١.

يقرر ما يلي

- مادة (١): يعدل البند /أ/ من المادة (٦) من القرار ٧/٢١/١٠٠ ليصبح وفق ما يلي:
- (٥%) من إجمالي صافي أقساط التأمين الإلزامي للسيارات، التي تتحققها كل شركة من شركات التأمين السورية بغض النظر عن أي اقتطاعات من أي جهة كانت، يتم تحويلها شهرياً إلى حسابات الصندوق (خلال أسبوع من نهاية كل شهر) وفق ما يلي:
 - تحول شركات التأمين ٥% من إجمالي صافي قيم عقود التأمين الإلزامي للسيارات الصادرة عنها في مقراتها بشكل مباشر إلى حسابات الصندوق.
 - يقطع الاتحاد ٥% من إجمالي صافي قيم عقود التأمين الصادرة من قبل مراكز التجمع الإلزامي والحدودي، وتحول بشكل مباشر إلى حساب الصندوق.
 - يجب أن تكون الأقساط، التي تحتسب على أساسها مساهمة الشركة، واردة ضمن البيانات المالية المرحلية والختامية المدققة.

مادة (٢): ثُوض لجنة إدارة الصندوق بتعديل نسب استخدام موارد الصندوق الواردة في المادة (١١) من نظام الصندوق وفق ضرورات العمل.

مادة (٣): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ ١/١/٢٠٢١.
دمشق في: ٤/٤/٢٠٢١.

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

أحمد سعيد



جعفر